

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2004/L.23
4 August 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٥ (ج) من جدول الأعمال

منع التمييز

منع التمييز وحماية الأقليات

السيد ألفردسون والسيد بينغوا والسيد بيرو والسيد شريف والسيد كارتاشكين: مشروع قرار

٢٠٠٤/... حقوق الأقليات

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حقوق الأشخاص

المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته العاشرة (E/CN.4/Sub.2/2004/29 و Add.1)،

وخاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة سعي الدول والأقليات والأغليات إلى إيجاد حلول سلمية وبناءة للمشاكل التي

تمس الأقليات،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، تضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة الفعلية للجميع، فضلاً عن الاشتراك الكامل والفعال في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل وحالات حقوق الإنسان للأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والحالات تسوية سلمية،

وإذ تؤكد أهمية القيام في الوقت المناسب بتحديد مشاكل وحالات حقوق الإنسان للأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية، وكذلك ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع التوتر والصراع،

١ - تعزيز استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات كما وردت في تقريره عن دورته العاشرة (E/CN.4/Sub.2/2004/29)؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية الفريق العامل وفرادته بوصفه المحفل الوحيد في الأمم المتحدة الذي أنيطت به ولاية تقتصر على معالجة قضايا الأقليات، وذلك بطرق منها استعراض تعزيز الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وإنفاذه عملياً؛

٣ - ترحب بقرار الفريق العامل المتعلق بتعزيز الحوار البناء بين الأقليات والحكومات، على أن يوضع في الاعتبار على أقل تقدير منع وقوع النزاعات؛

٤ - تلاحظ طلب الفريق العامل موافاته بوثائق خطية ينبغي أن تشمل تقييماً موجزاً لحالة الأقلية المعنية مقارنة بباقي السكان، والمجالات الرئيسية المثيرة للقلق، والاقتراحات المتعلقة بمعالجتها، وتحيط علماً بدعوة الفريق العامل للحكومات المعنية للرد على المعلومات التي قدمت خلال انعقاد دوراته، ولا سيما عن أفضل الممارسات في التعامل مع أوضاع الأقليات؛

٥ - ترحب بقرار الفريق العامل اعتماد على التعليق الذي أعده رئيسه المنتهية ولايته، السيد أسبيرون إيدي، بوصفه تعليق الفريق العامل، وإعداد التعليقات العامة في المستقبل، بما في ذلك التعليقات بشأن حماية الأقليات من الاستيعاب القسري، والحكم الذاتي مقابل تقرير المصير، ومشاركة الأقليات بفعالية، وحماية أماكن العبادة والأماكن المقدسة؛

٦ - تشير بارتياح إلى التقرير المرحلي الذي أعده السيد أسبيرون إيدي (E/CN.4/Sub.2/2003/21)، وتحيط علماً بمذكرة الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2004/32) التي تذكر فيها أن التقرير النهائي الذي يستوفي الدراسة التي أجراها السيد إيدي في عام ١٩٩٣ عن النهج السلمية والبناءة الواجب اتباعها إزاء معالجة حالات الأقليات سوف يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين؛

٧- ترحب باعتزام الفريق العامل عقد حلقات دراسية إقليمية أو دون إقليمية بالتعاون مع الآليات الإقليمية حيثما أمكن ذلك، وترحب بالاقترحات الداعية إلى عقد هذه الحلقات الدراسية في منطقتي أفريقيا وآسيا، فضلاً عن عقد حلقة دراسية في الأمريكتين بشأن المسائل المتعلقة بالمنحدرين من أصول أفريقية، ومن أهدافها النظر في وضع توجيهات ومبادئ أو مدونات قواعد سلوك إقليمية، استناداً إلى القواعد العالمية والمعايير الدولية لحقوق الأقليات؛

٨- وترحب أيضاً باعتزام الفريق العامل عقد حلقة دراسية بشأن العجر/السنتي، وبإمكانية تعاون مجلس أوروبا ومركز تنسيق المسائل المتعلقة بالعجر في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن عقد هذه الحلقة الدراسية، التي سيُدعى إليها أيضاً ممثلون للعجر/السنتي من البلدان الأوروبية، ولا سيما غير الأوروبية؛

٩- تحيط علماً بزيارة الفريق العامل إلى فنلندا والتقرير الذي أعده عن تلك الزيارة (E/CN.4/Sub.2/2004/29/Add.1)، وترحب بالدعوات التي تلقتها من حكومات أخرى لزيارة بلدانها، شريطة توفر الموارد؛

١٠- تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى النظر في تنظيم حلقات عمل تدريبية على المستوى الوطني بشأن أعمال حقوق الأقليات؛

١١- تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تنظم، بالتعاون مع الوكالات الإنمائية، اجتماعاً بين الفريق العامل وممثلي الوكالات الإنمائية الدولية والثنائية والتجمع الدولي لحقوق الأقليات وممثلي الأقليات، بغرض المضي في دراسة إدماج مسائل الأقليات في البرمجة الإنمائية؛

١٢- تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقوم بإعداد كتيبات إعلامية إضافية تُدرج في دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، ولا سيما في مجال عمل آليات منع النزاعات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٣- توصي المفوض السامي لحقوق الإنسان، لدى دعواته الحكومات وغيرها إلى تقديم آرائها بشأن أفضل السبل لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بأن يطلب منها أيضاً النظر في تقديم أسماء خبراء بقصد تيسير مشاركتهم في الاجتماعات الإقليمية والدولية وفي الخدمات الاستشارية، والنظر في تقديم معلومات عن قضايا حديثة في مجال حقوق الأقليات عرضت على أعلى المحاكم في البلد؛

١٤- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأخصائيين مواصلة المشاركة بفعالية في أعمال الفريق العامل؛

١٥- ترحب بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/... المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي يوصي الجمعية العامة بأن تنظر نظرة إيجابية في إنشاء صندوق تبرعات للأنشطة المتعلقة بالأقليات؛

١٦- يوصي اللجنة الفرعية بأن تعهد إلى أحد أعضائها بمهمة إعداد ورقة عمل تقدم للجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين، بشأن مدى استصواب صوغ بروتوكول إضافي يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتضمن سبل الانتصاف في حالة انتهاك حقوق الأقليات؛

١٧- توصي أيضاً بتعيين ممثل خاص للأمين العام يعنى بقضايا الأقليات، يُركز بوجه خاص على البعثات القطرية لتقصي الحقائق والدبلوماسية الوقائية؛

١٨- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٤/... المؤرخ ... آب/أغسطس ٢٠٠٤، تقرر التصديق على توصيتها بتعيين ممثل خاص للأمين العام يعنى بقضايا الأقليات، يُركز بوجه خاص على البعثات القطرية لتقصي الحقائق والدبلوماسية الوقائية. وينبغي للممثل الخاص أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الفريق العامل المعنى بالأقليات. كما تقرر اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتصديق على هذا المقرر".

- - - - -